

الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المجلس الوطني للأداب والأخلاقيات الجامعية

نظام داخلي

أولاً: أحكام عامة

المادة 01: الغرض من هذا النظام الداخلي هو تحديد قواعد عمل المجلس الوطني للأداب والأخلاقيات الجامعية (CNDEU) الذي تم إنشاؤه لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 من 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004 ، ويشار إليه فيما بعد بـ "المجلس".

المادة (02): وفقاً لأحكام المادة (02) من القرار المذكور أعلاه ، يتولى المجلس أن يقترح على وزير التعليم العالي والبحث العلمي أي إجراء يتعلق بمعايير آداب وأخلاقيات المهنة الجامعة . وكذا احترامها.

المادة 03: يُحدد تشكيل المجلس بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وفقاً للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ 23 يونيو 2004.

المادة 04: ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه. .

المادة 05: يضع المجلس برنامجه السنوي في بداية كل سنة جامعية ويقدمه إلى الوزير المسؤول عن التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 06: تتولى السكرتارية الفنية للمجلس الإدارة المركزية المكلفة بالموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً: التسيير

المادة 07: يجتمع المجلس في جلسات عادية مرتين على الأقل في السنة وفي جلسات استثنائية كلما دعت الحاجة. قد تتضمن كل جلسة اجتماعاً واحداً أو عدة اجتماعات.

المادة 08: يستدعي الرئيس أعضاء المجلس إلى الجلسات. يحدد تاريخ وجدول الأعمال لكل جلسة. يقر المجلس جدول الأعمال في بداية كل دورة.

المادة 09: يفتتح الرئيس ويختتم الجلسات مع ضمان حسن سيرها. يحرص على احترام جدول الأعمال ؛ يعطي الكلمة للمشاركين في الاجتماع.

المادة 10: في حالة غياب الرئيس، يتولى نائب الرئيس سلطاته.

المادة 11: تتعدّد الجلسات غير العادية بناءً على طلب وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 12: يجوز عقد جلسات استثنائية بناءً على استدعاء من قبل الرئيس أو بطلب أغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس.

المادة 13: ترسل الأمانة الفنية إلى أعضاء المجلس الدعوات وجدول أعمال الدورتين العادية وغير العادية مصحوباً بالوثائق ذات الصلة ، قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من الموعد المقرر للاجتماع.

المادة 14: يتداول المجلس بشكل صحيح في حالة بلوغ نصاب ثلثي أعضائه الحاضرين. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني ، يتم عقد اجتماع جديد خلال ثمانية (08) أيام الموالية. في حينها يتداول المجلس بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 15: حضور أعضاء المجلس إجباري. إذا لم يتمكنوا من الحضور ، فيجب عليهم تبرير غيابهم (كتابياً) إلى الرئيس.

المادة 16: جميع الأعضاء ملزمون بالحضور؛ كل غياب يدون في المحضر. بعد غيابين متتاليين ، يجوز لرئيس المجلس بموافقة الأعضاء أن يقترح على وزير التعليم العالي والبحث العلمي استبدال العضو المعني وفق الإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

المادة 17: يتدخل أعضاء المجلس في المسائل المدرجة في جدول الأعمال حسب ترتيبها الزمني. ولإثراء المناقشات ، يقدم الرئيس ملخصاً بعد كل سلسلة من المداخلات التي تتعلق بالأسئلة المطروحة. عندما يُستفاد السؤال، لا يمكن أن يكون موضوع تدخلات جديدة.

المادة 18: يجب اعتماد نتائج مناقشات المجلس ، كقاعدة عامة ، بتوافق الآراء. إذا كان اللجوء إلى التصويت ضرورياً ، يتم اعتماد الاستنتاجات بالأغلبية البسيطة. في حالة تعادل الأصوات ، يكون تصويت الرئيس حاسماً.

المادة 19: التصويت يكون برفع الأيدي. إذا كان الوضع يتطلب غير ذلك ، فسيتم التصويت بالاقتراع السري.

المادة 20: يدون ملخص مناقشات المجلس في محضر.

المادة 21: يعتمد المحضر إلكترونياً بالأغلبية البسيطة أو من قبل المجلس في الجلسة القادمة. ينسخ في سجل مدرج ومحدد بالأحرف الأولى ويمضى من قبل الرئيس.

المادة 22: ترسل النسخة الأصلية من التقرير إلى الوزير المسؤول عن التعليم العالي والبحث العلمي وتحتفظ الأمانة الفنية للمجلس بنسخة أصلية أخرى.

المادة 23: ترسل نسخة من المحضر إلى كل عضو من أعضاء المجلس خلال مدة أقصاها 15 يوماً بعد الموافقة عليها.

المادة 24: يلتزم أعضاء المجلس بسرية الأسئلة التي نوقشت خلال الجلسات. أي خرق ثابت يمكن أن يؤدي إلى سحب عضوية المجلس.

المادة 25: يجوز للمجلس ، إذا لزم الأمر، أن ينشئ داخله ، لجائاً و / أو فرق عاملة مخصصة يرأسها أعضاء المجلس. وبالمثل ، يمكنها دعوة أي شخص مختص في مجال معين لتتويرها ومساعدتها في عملها.

المادة 26: يجوز لأي عضو في المجلس أن ينتمي إلى لجنة أو مجموعات عمل مخصصة أو أكثر.

المادة 27: تسجل أعمال اللجان المتخصصة و / أو الفرق العاملة المخصصة في محاضر وتعرض على

المجلس في مختلف الدورات.

المادة 28: يقدم عمل المجلس في تقرير سنوي يوجه إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 29: يسري العمل بهذا النظام الداخلي فور اعتماده من قبل أعضاء المجلس. يمكن مراجعته إذا لزم الأمر، بنفس الصيغة التي اعتمدها.

المادة 30: ترسل نسخة من هذا النظام الداخلي فور اعتماده إلى كل عضو من أعضاء المجلس. يتم الاحتفاظ بنسخة من هذه اللوائح على مستوى الأمانة الفنية.

المادة 31: ينشر هذا النظام الداخلي في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

الرئيس